

حاشية السندي على النسائي

قوله .

316 - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي هو معطوف على قوله عن أبي مالك كما بينه في الأطراف قوله ربما نمكث الشهر والشهرين أي في مكان فيصينا الجنازة لطول المكث ولا ماء ثمة أفنتيمم فإذا لم أجد الماء أي وكنت جنباً فبين أن اجتهاده يقتضي تأخير الصلاة لا جواز التيمم للجنازة فتمرغت تقلبت أن كان مخففة